

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 493 @ العمل يرفع الجهل (مجمع لأنه) . أمّا في
العامل فقد قال بجواز إلامام الأعمام لأنه خير به بيّن
عقد بين صحيحين مختلفين والجهالة في العمل ترفع
عند المباشرة خلافاً لهما أي قال لا يجوز لأنّ المعتقد
عليه واحد والأجور ان مختلِفان ولا يدري أيّهما يجب ولا
يجوز (مجمع لأنه) . ويلزم إعطاء الأجرة على موجب
الصورة التي تطهر فرفعاً لأيّ أجرة تلك الصورة التي شرطت
، وفي هذا ثلاثة احتمالات : 1 - حُصول الصورة المرددة كلّها
. 2 - عدم حُصول شيءٍ منها . 3 - عدم حُصول إحداها فقط .
والبدح في ذلك كلّيه مستوفى في الشرح الآتي : أمّا تريد
الأجرة زيادة عن ثلاث صور كالأربع أو خمس فلا يجوز (
أنظر المادّة 316) . غير أنّه يشترط خيار التّعيين في
البيع دون الإجارة والفرق بينهما هو أنّ الأجرة إنّما
تجب في الإجارة بالعمَل وإذا وجد يصير المعتقد عليه
معلوماً بخلاف البيع فإنّ الثّمّن يجب بنفس العقد
والمبيع مجهول والواقِع أنّ الجهالة التي في طرف
الأجرة ترفع كما ذكر وأما الجهالة التي في طرف
التّعيين المستأجرة في نحو قول أجرتك هذه الدّار بمائة
أو هذه الدّار بمائتي قرش فهي ثابتة وتُفضي إلى النزاع
في تسليم التّعيين وتسليمها . إذ المستأجر يريد هذه
والمؤجر يريد الأخرى فتَحَقّق النزاع فيبقى أنّ لا يصح
بدون اشتراط خيار التّعيين (مجمع لأنه) ونتائج
(1) مثلاً لو قيل لخبّاط إنّ خطّ دقيّقا فلاك
مائة وخمسون قرشاً وإنّ خطّ خشناً فلاك مائة قرش ، فأَيُّ
الصّورتين عمِل له أجزّئها أي إنّ خطّ الثّوب خياطة دقيّقة
أخذ مائة وخمسين قرشاً وإنّ خطّاه خشناً أخذ مائة قرش
فقط وإنّ لم يخطّه على صورة ما فليُس له أجزّئ مُطابقاً

وَيُجْبِرُ عَلَى الْخِيَاطَةِ . وَلَيْسَ طُهُورُ الصُّورَتَيْنِ مَعًا بِالْفِعْلِ
مُمْكِنًا . وَلَكِنْ كَيْفَ يَكُونُ الْحُكْمُ فِيمَا لَوْ خَاطَ قِسْمًا بِصُورَةٍ
وَالْآخَرَ بِصُورَةٍ أُخْرَى ؟ فِي هَذَا الْاِحْتِمَالَاتِ الْآتِيَةِ : 1 - أَنْ يَخِيطَ
دَقِيقًا . 2 - أَنْ يَخِيطَ خَشِنًا . 3 - أَنْ لَا يَخِيطَ مُطْلَقًا . 4 - أَنْ
يَخِيطَ قِسْمًا دَقِيقًا وَقِسْمًا خَشِنًا . 5 - أَنْ يَخِيطَ عَلَى الصُّورَتَيْنِ
مَعًا أَيْضًا . وَقَدْ بُحِثَ فِي هَذِهِ الْاِحْتِمَالَاتِ جَمِيعِهَا وَهَذَا مِثَالُ
لِتَرْدِيدِ الْعَمَلِ . وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِيمَا لَوْ قَالَ الْمُسْتَأْجِرُ
لِلْخِيَّاطِ إِنَّ خِطَّتِ الثَّوْبَ بِنَدْفَسِكَ فَلَاكَ مِائَةُ قِرْشٍ وَإِنْ خَاطَهُ
أَحَدُ أَجْرَائِكَ فَلَاكَ خَمْسُونَ قِرْشٍ فَقَطْ . فَإِنْ لَمْ يَخِطْهُ هُوَ وَلَا
أَحَدُ أَجْرَائِهِ أُجْبِرَ عَلَى خِيَاطَتِهِ وَمِنْ الْبَدِيهِ أَنْزَاهُ لَيْسَ
فِي الْإِمْكَانِ أَنْ يَخِيطَ الْخِيَّاطُ وَأَجِيرُهُ الثَّوْبَ مَعًا . وَلَكِنْ
كَيْفَ يَكُونُ الْحُكْمُ لَوْ خَاطَ كُلُّ مَنَّهُمَا